



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب
القرار

القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) و المنعقدة في ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

المادة الاولى:

إنقاف العمل في إقليم كوردستان - العراق بقراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١٦٣١ في ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٠) و (١١٣٣ في ٢ / ٩ / ١٩٨٢).

المادة الثانية:

يعاد العمل بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ قبل وقوع التعديل عليها بموجب القرارين المشار اليهما في المادة الاولى من هذا القانون.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على القضايا والدعاوى التي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التي صدر فيها قرار نهائي لم يكتسب درجة البتات.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

www.mojkurdistan.com



الاسباب الموجبة

حيث ان القرارات المشار إليها في هذا القانون قد صدرت في ظروف الحرب العراقية - الإيرانية (المشؤومة) ولزوال اسباب وظروف فرضها من جهة ولعدم توازن العقوبات الواردة فيها مع جسامة الجرم في ظروف اعتيادية عليه فقد شرع هذا القانون.